

Distr.: General
20 March 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

البند ٩٠ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

المقرر: السيد حسام زكي (مصر)

أولا - مقدمة

المساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو التي تُشارك مستقبلا في أعمال اللجنة الخاصة لمدة ثلاث سنوات متوالية بصفة مراقب، تصبح أعضاء في اللجنة الخاصة في الدورة التالية للجنة بناء على طلب خطي يقدم إلى رئيسها. وترد في المرفق الثاني من هذا التقرير أسماء الأعضاء والمراقبين في اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٠٠.

٣ - وفي جلستها ١٥٨، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، انتخبت اللجنة الخاصة الممثلين التالية أسماؤهم أعضاء للمكتب لمدة سنة واحدة: السفير أرتور س. ي. مبانيفو (نيجيريا)، رئيسا؛ والسفير أرنولدو م. ليستري (الأرجنتين)، والسفير ميشيل دوفال (كندا)، والسيد موتوهايد يوشيكافا (اليابان)، والسيد زينيو ماتوزفيسكي (بولندا)، نوابا للرئيس؛ والسيد حسام زكي (مصر)، مقررا.

١ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٨١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/54/87)، وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة جهودها، وفقا لولايتها، من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات. وفي أعقاب التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة، طلبت الجمعية العامة من اللجنة تقديم تقرير إضافي عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛ وسوف ينظر في هذا التقرير في دورة مستأنفة للجنة الرابعة.

٢ - وفي نفس القرار، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الدول الأعضاء التي تُصبح في السنوات القادمة من الدول

ومباشرة شؤونها، والحفاظ على القانون والنظام، وتمكين السكان المحليين من الاضطلاع بتلك المهام في كوسوفو وتيمور الشرقية؛ والانتقال من بعثة للمراقبين لدعم الجهود الإقليمية إلى عملية كبيرة لحفظ السلام في سيراليون؛ ودعم السلام والديمقراطية في جمهورية الكونغو الديمقراطية و، من ثم، في المنطقة برمتها. وأضاف وكيل الأمين العام قائلاً إن استمرار الدعم السياسي والمالي الأكيد الذي تقدمه الدول الأعضاء ومواصلة الأمانة العامة بذل جهودها الدؤوبة يعتبران عنصرين أساسيين لتحقيق الغايات السامية التي تكمن وراء إنشاء تلك البعثات.

٩ - وأشار وكيل الأمين العام أيضاً إلى أن ثلاث عمليات أخرى لحفظ السلام تُشرف على نهايتها بنجاح، ولكنه شدد على أن الإنجاز الذي حققته تلك البعثات ينبغي أن ينظر إليه بوصفه بداية أكثر مما هو نهاية. ومن جانبها، تخطط الأمم المتحدة لإنشاء بعثات سياسية للمتابعة تحل محل عمليات حفظ السلام، من أجل توطيد إنجازاتها.

١٠ - وبالنظر إلى الطلبات المكثفة على الأمانة العامة والدول الأعضاء نتيجة ازدياد أنشطة حفظ السلام، وجه وكيل الأمين العام نظر اللجنة إلى التحديات الرئيسية الثلاث التي تواجه إدارة عمليات حفظ السلام حالياً وهي: كفاءة التنسيق الوثيق لجميع الأنشطة المطلوبة؛ وتعزيز القدرة على توظيف أفراد للعمل في الميدان؛ وتيسير توفير العتاد والموارد المالية في الوقت المناسب. وناشد أعضاء اللجنة مد يد المساعدة في تحديد وتوفير أولئك الأفراد، وأكد الحاجة إلى المرونة والتفاهم، ولا سيما في نطاق الهيئات المالية التابعة للأمم المتحدة. وأوضح وكيل الأمين العام أن عشر عمليات تشمل حالياً عناصر للشرطة المدنية، ولكن لم يجر نشر سوى ٧١٩ ٤ فرداً من قوة مأذونة قوامها نحو ٩ ٠٠٠ فرد. ويزداد البحث عن العدد المطلوب تعقيداً بفعل شروط المهارة

٤ - وناقشت اللجنة الخاصة أيضاً تنظيم أعمالها وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية برئاسة كندا، ليدرس فحوى الولاية التي أناطتها الجمعية العامة باللجنة في قرارها ٨١/٥٤.

٥ - وتلت المناقشة العامة مناقشات في إطار الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية الذي اجتمع في الفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠.

ثانياً - المناقشة العامة والفريق العامل

٦ - أجرت اللجنة الخاصة مناقشة عامة بشأن المسائل المعروضة عليها في جلساتها من ١٥٨ إلى ١٦١، المعقودة في ١١ و ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٧ - وفي البيان الذي أدلى به أمام اللجنة في جلستها ١٥٨، أكد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام مجدداً على أن حفظ السلام يظل أداة رئيسة ولا غنى عنها للمجتمع الدولي، وأن الأمم المتحدة تواصل الاضطلاع بدور مركزي لا يمكن استبداله في هذا الصدد. وأشار إلى أن المنظمة شهدت مرة أخرى، على مدى السنة الماضية توسعاً سريعاً بصورة غير عادية في حجم وطبيعة عملياتها، وهو توسع اقترن لسوء الحظ بانخفاض حاد في الموارد.

٨ - ومنذ النقاش العام الأخير الذي جرى في آذار/مارس ١٩٩٩، ارتفع عدد عمليات حفظ السلام من ١٤ عملية إلى ١٧ عملية، مع وجود إمكانية حقيقية لنشر عمليات أخرى. وازداد عدد القوات بدرجة أكثر حدة، من ١٥ ٠٠٠ فرد، من الجنود وأفراد الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين إلى ٣٧ ٠٠٠ فرد بالزري الرسمي في الميدان، ويجري النظر حالياً في اقتراحات لزيادة ٥ ٥٠٠ فرد آخرين. بيد أن وكيل الأمين العام قال إن أهم مؤشر على تنامي دور حفظ السلام لا يكمن في تلك الأرقام، بل يكمن في اتساع نطاق الأنشطة المضطلع بها، والتي تشمل: إنشاء إدارة مدنية

ما تشمل: شرط وضوح ما إذا كانت هنالك حاجة إلى عملية لحفظ السلام أو إنفاذ السلام في حالة محددة، وتوفير الموارد الملائمة لكلتا الحالتين؛ وضرورة وجود قدرة موثوقة للردع؛ والحاجة إلى تحسين تدفق المعلومات فيما بين الدول الأعضاء والأمانة العامة وداخل الأمانة العامة على السواء؛ واستمرار الإرادة السياسية الذي يكتسي أهمية رئيسية.

١٤ - وخلال المناقشة العامة التي تلت ذلك، رحبت الوفود بتقديم تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة (A/54/670) في الوقت المناسب. وواصلت العديد من الوفود اعتبار حفظ السلام من المهام الحاسمة الواقعة على عاتق الأمم المتحدة في إطار اضطلاعها بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وحثت على تعزيز قدرة الأمم المتحدة من أجل مواجهة التحديات التي قد تواجه المنظمة في مجال عمليات حفظ السلام في المستقبل. ودعت العديد من الوفود اللجنة إلى كفالة توفر القدرة الكاملة للأمم المتحدة في مجال تخطيط عمليات حفظ السلام ونشرها وإدارتها.

١٥ - وأشارت وفود عديدة إلى أن عمليتي الأمم المتحدة الجديدتين لحفظ السلام في كوسوفو وتيمور الشرقية تشتملان على ولايتين معقدتين ومتعددي الأبعاد، وقالت إن الإدارة الشاملة والمنسقة لهاتين العمليتين تمثلان عنصرا حاسما لتعزيز فعاليتيهما وتفادي الازدواجية في الجهود. وأشارت العديد من الوفود الأخرى إلى أن حفظ السلام لا يمكن أن يكون بديلا للحل الدائم أو لمعالجة الأسباب الكامنة وراء اندلاع النزاعات. ودعت إلى التقيد بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام، ألا وهي موافقة الأطراف وعدم اللجوء إلى استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والحياد.

١٦ - وأشارت العديد من الوفود إلى أن القاعدة التي تقوم عليها مهام حفظ السلام، والتي يمكن أن تعتمد عليها الأمم المتحدة، تمتد من مهمة درء النزاعات إلى غاية مهمة بناء

والخبرة، ولا يمكن للأمم المتحدة أن تتصدي للتحديات التي تواجهها إلا بالدعم الكامل من جانب الدول الأعضاء.

١١ - وفي معرض حديثه عن الشواغل الإدارية، التمس وكيل الأمين العام دعم اللجنة لكفالة القدرة اللازمة للإدارة لتلبية احتياجات المستقبل. واغتتم الفرصة للإشادة بالجهود الجبارة التي بذلها موظفو الإدارة في الاستجابة للطلبات الناجمة عن الزيادة المفاجئة في مجال حفظ السلام، ولكنه حذر من أن تلك الوتيرة لا يمكن أن تستمر في المدى الطويل.

١٢ - وعلاوة على هذه المسائل العملية، أبرز وكيل الأمين العام أربعة تحديات رئيسية في مجال السياسة العامة حظيت باهتمام خاص على امتداد السنة الماضية. وأكد فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن المبادئ العامة المتصلة بدور الشرطة المدنية، على استمرار الحاجة إلى دراسة مختلف أبعاد دور الشرطة في حفظ السلام. بمزيد من العمق، وبناء توافق الرأي السياسي بشأن مختلف النهج المتبعة. وفيما أشار إلى قدرة الإدارة على الاضطلاع بدور محوري في تبادل المعلومات في إجراء مثل هذا الاستعراض، فقد حث الدول الأعضاء على المبادرة بعقد حلقات دراسية أو حلقات عمل بشأن عدد من المواضيع المحددة. ومن بين ميادين السياسة العامة المشمولة: آثار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في الميدان؛ والمبادئ التوجيهية لاحترام القانون الإنساني الدولي من جانب العاملين في حفظ السلام؛ وتطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

١٣ - واحتتم وكيل الأمين العام، ملاحظاته، بالتأكيد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء والأمانة العامة سويا وبشكل وثيق من أجل كفالة تحقيق القدرة الكاملة لأداة حفظ السلام. وأشار إلى العبر التي يمكن أخذها من المأساتين اللتين ضربتا رواندا وسيربريتشا، وهي تشمل في جملة

أهمية في تاريخ عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام. وأوصت وفود عديدة الجمعية العامة بتناول تقرير رواندا كما فعلت بالنسبة إلى تقرير سريريبيتشا، وأكدت ضرورة تركيز اللجنة الخاصة على المشاكل الهيكلية أو التقنية التي أوضحتها التقريران، واقتراح حلول مناسبة.

٢٠ - وتم التأكيد أن على بعثات حفظ السلام أن تبرز الآن أكثر من أي وقت مضى مبدأ تسوية النزاعات بالوسائل السلمية وأن من المستحيل وقف حرب ما بتوسيع نطاقها، وأن المحافظة على الدور الريادي للأمم المتحدة يعد شرطاً أساسياً لنجاح عمليات حفظ السلام.

٢١ - وأعرب عن القلق حيال مفهوم "التدخل لأسباب إنسانية"، الذي يمكن أن يستخدم لإضفاء الشرعية على استخدام تدابير الإنفاذ الانفرادية من قبل دولة أو مجموعة من الدول دون موافقة مجلس الأمن. وقيل إن تلك السياسة تتعارض مع المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وهي المبادئ التي يتحمل مجلس الأمن بموجبها المسؤولية الرئيسية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين؛ وكذا مع مبادئ أساسية أخرى كمبدأ السيادة الوطنية واستقلال الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

٢٢ - وأضافت العديد من الوفود أهمية كبيرة على موضوع ملاك الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام وطلبت من الإدارة توضيح احتياجاتها من الموظفين بقدر أكبر من الدقة، من أجل كفالة توفر القدرة الكافية للأمانة العامة على الاستجابة السريعة لتحديات تنفيذ عمليات حفظ السلام التي تتميز بتعدد طابعها وتعدد أبعادها، وبصورة محددة من أجل كفالة توفر السلطة للأمانة العامة للحصول في ظرف وجيز على الأفراد الذين تتوفر لديهم خبرة خاصة. وشددت العديد من الوفود أيضاً على أهمية التوزيع الجغرافي العادل في مجال تزويد الإدارة بالموظفين.

السلام؛ وذكرت في هذا الصدد بالمناقشات المعقودة أخيراً في نطاق مجلس الأمن بشأن مواضيع مثل نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم؛ والأسلحة الصغيرة؛ ودور مجلس الأمن في درء النزاعات المسلحة. وفيما اعترفت هذه الوفود بالمسؤولية الرئيسية للأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين، أكدت استعدادها لتقديم المساعدة في ميادين مثل الإنذار المبكر ودفع النزاعات والإعمار بعد انتهاء النزاع.

١٧ - وحثت العديد من الوفود على أن يُشرك مجلس الأمن البلدان المساهمة بقوات في المشاورات المتعلقة بإنشاء أو تجديد ولاية عملية من عمليات حفظ السلام بدرجة أكبر منذ البداية. واقتُرِح تعزيز تلك المشاركة وتحويلها إلى مشاورات مباشرة، بدل كونها مشاورات تجري عن طريق الأمانة العامة.

١٨ - وأعربت العديد من الوفود عن اعتقادها بأهمية إشراك البلدان التي يحتل أن تساهم بقوات في أولى مراحل تخطيط البعثات الجديدة. وتوحي التجربة الحديثة بأن توفير ولاية قوية بما فيه الكفاية في بداية عملية ما يمكن أن يشكل أساساً لسير الأمور بطريقة أكثر تنظيماً فيما بعد. وعلاوة على ذلك، من المهم جداً أن تكون ولاية حفظ السلام واضحة وقابلة للتحقيق. ورحبت الوفود بقرار الأمانة العامة إتاحة تقارير أسبوعية عن الحالة القائمة لجميع البلدان المساهمة بقوات، وطلبت كذلك توزيع تقارير شهرية بشأن عدد الأفراد.

١٩ - ووجهت العديد من الوفود الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن سقوط سريريبيتشا (A/54/549) والتقرير عن التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة وقت حدوث الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤ (S/1999/1257)، واصفة إياهما بأنهما ربما يكونا أكثر الوثائق

استرداد التكاليف تخلق صعوبات لجميع البلدان المساهمة بقوات ومعدات، ويمكن أن تؤثر في قدرتها على المشاركة في حفظ السلام، معربة عن قلقها العميق إزاء تلك التأخيرات.

٢٧ - ورحبت العديد من الوفود بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (A/54/445) وأعربت عن تطلعها إلى التقرير المقبل المتعلق بإزالة الألغام في عمليات حفظ السلام.

٢٨ - وحثت العديد من الوفود على أنه كيفما كان نموذج أو مثال قواعد الاشتباك المستخدمة كأساس للقواعد التنفيذية للاشتباك، فإنه ينبغي احترامها بشكل موحد من قبل جميع وحدات الأمم المتحدة المشاركة في بعثة من البعثات.

٢٩ - وقد أشارت وفود عديدة إلى نشرة الأمين العام بشأن القانون الإنساني الدولي (ST/SGB/1999/13)، معربة عن اعتقادها أنها تخدم غاية مفيدة تتمثل في منع السلوك غير المقبول من جانب القوات التابعة للأمم المتحدة وفي تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي. بيد أن وفودا عديدة اعتبرت أن الموضوع لا يزال قائما، ودعت عدة منها إلى إجراء مشاورات حقيقية بشأن النشرة بين الأمانة العامة والدول الأعضاء.

٣٠ - وأعربت وفود عديدة عن رأي مفاده أنه فيما يتعلق بحالات سوء السلوك المشتبه إتيانه من جانب أحد الأفراد ينبغي أن تبدأ المشاورات بين قيادة البعثة والبلد المساهم فور العلم بالاشتباه بوقوع السلوك السيء.

٣١ - واعتبرت العديد من الوفود أن القدرة الفعالة في مجال الإعلام تعتبر مسألة حيوية لسلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم، فضلا عن تنفيذ ولايات البعثات، وأكدت ضرورة إدماج عناصر الإعلام في عمليات حفظ السلام في مرحلة التخطيط.

٢٣ - وأكدت العديد من الوفود أن التنسيق في جميع المستويات يجب أن يكون من بين أولويات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة. واقترح أيضا تعزيز إدارة عمليات حفظ السلام لتحسين قدرتها في مجال التخطيط والإدارة. كما حثت العديد من الوفود الأمانة العامة على الاستفادة الكاملة من جميع الصكوك التشريعية ذات الصلة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١.

٢٤ - وأشارت وفود عديدة إلى أن زيادة الطلبات أبرزت عددا من المشاكل مثل التأخيرات الحاصلة في نشر البعثات، بما يؤدي إلى تقليص قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة بصورة ملائمة لاحتياجات حفظ القانون والنظام حيثما توجد ولاية لهذا الغرض. وتم التشديد على ضرورة إنشاء آلية لتيسير نشر الخبراء المدنيين في بعثات حفظ السلام.

٢٥ - ورحبت العديد من الوفود بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لزيادة المشتريات من البلدان النامية، معربة عن أملها في أن يتم توزيع مشروع شعبة المشتريات للفيديو والأقراص الحاسوبية المدمجة (CD-Ram) على أوسع نطاق ممكن، على جميع مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة باللغات الرئيسية كافة. وطلب إعداد تقرير مفصل بشأن مشتريات حفظ السلام. واقترح أن تنظر الأمم المتحدة في منح معاملة تفضيلية للبلدان النامية في موضوع مشتريات حفظ السلام. وطالبت العديد من الوفود بإعطاء أولوية عاجلة لإصلاح إجراءات المشتريات لتقليص الوقت الذي تستغرقه المشتريات، وأعربت عن تطلعها إلى اكتمال دليل الدعم التنفيذي.

٢٦ - وأكدت العديد من الوفود أن على جميع الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ودفع أنصبتها المقررة للمنظمة كاملة وفي الوقت المناسب ودون أية شروط. وأشارت وفود عديدة إلى أن التأخيرات الحاصلة في

التي لا يوجد فيها فصل واضح بين مهام الشرطة المدنية والإجراءات العسكرية.

٣٥ - وفي معرض الإشارة للاحتياجات الجديدة القائمة في مختلف الميادين، والتي تشمل، فيما تشمل، إدارة الشؤون العامة ومرافق الماء والكهرباء والخدمات الصحية، دعت العديد من وفود عمليات حفظ السلام والدول الأعضاء إلى النظر في أحسن السبل الكفيلة بإتاحة الأفراد الضروريين والمؤهلين للاضطلاع بتلك المهام غير العسكرية. واقترح أن يتم إطلاع الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن في حالة عدم قبول عروضها بالمساهمة بحفظة السلام.

٣٦ - وطلبت العديد من الوفود من الأمانة العامة أن تبحث مع الدول الأعضاء إمكانية إيجاد بدائل لقيام موظفي الشرطة الموجودين بالخدمة بشغل الوظائف المطلوبة للتدريب والإدارة والحراسة الثابتة ومهام المؤسسات الإصلاحية والجمارك. كما اقترح أن تركز الأمم المتحدة بدرجة كبيرة على تعليم وتدريب أفراد الشرطة المحلية الذين يمكنهم الاضطلاع بمهامهم في أقرب وقت ممكن، وذلك نظرا للعدد المحدود من أفراد الشرطة المتاحين للخدمة الدولية.

٣٧ - ودعت وفود عديدة إلى تعاون الدول الأعضاء في إخطار الأمانة العامة عندما تكون الموارد المخصصة لنظام الترتيبات الاحتياطية قيد الاستعمال وغير متاحة للمشاركة في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة. وقيل إنه ينبغي اتخاذ قرارات بشأن تدابير تحسين قدرات النشر السريع من قبل الدول الأعضاء بعد إجراء مناقشات ومشاورات مستفيضة في نطاق هيئات الأمم المتحدة مثل اللجنة الخاصة. وأشار إلى أن مسؤولية كفاءة قدرة موثوقة وفعالة للنشر السريع يجب أن تتقاسمها الدول الأعضاء التي توفر الأفراد والمعدات وغيرها من الموارد. وحثت وفود

٣٢ - وأعربت العديد من الوفود عن تأييدها لمواصلة تحسين معايير تدريب القوات والشرطة المدنية والأفراد الآخرين لأغراض حفظ السلام. وأكدت ضرورة الإبقاء على برامج وحدة التدريب، بما في ذلك أفرقة المساعدة التدريبية، عن طريق الأخذ بمستويات كافية وكفؤة من الموظفين. وفيما يتعلق بمبادرة تدريب المدربين داخل البعثة، رحبت العديد من الوفود بالأسلوب الدينامي الذي تتبعه الإدارة في هذا الصدد، ولكنها أعربت عن تفضيلها لإجراء مثل ذلك التدريب قبل نشر البعثات. وذكر أن من بين ميادين التدريب المحددة التي تطرقت إليها بعض الوفود آثار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في الميدان. كما تم الإعراب عن الحاجة إلى توفير الوثائق والمواد الداعمة وترجمتها إلى مختلف لغات المنظمة.

٣٣ - وفيما يتعلق بمتطلبات أفراد الشرطة المدنية، أوصت وفود عديدة بأن تبادر الأمانة العامة إلى إحاطة الدول المساهمة المحتملة بشأن الشروط المطلوب توافرها في الأفراد لتبسيط اجراءات الاختيار وتعزيز التنسيق بين مكتب مستشار الشرطة المدنية وسلطات البعثة. وأوصت بأن تسعى الأمانة العامة إلى فصل مهام العمليات عن السوقيات. واقترحت وفود عديدة أخرى أن تكون وحدة الشرطة المدنية في إدارة عمليات حفظ السلام محورا للجهود الرامية إلى كفاءة المشاركة الفعالة لموظفي الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام، ورحبت بالتعزيز الأخير للوحدة.

٣٤ - وأعربت وفود عديدة عن تطلعها إلى استكمال مشروع المبادئ والقواعد التوجيهية المتعلقة بدور الشرطة المدنية في حفظ السلام، التي يجري إعدادها. وأكدت العديد من الوفود ضرورة التحديد الواضح لمهام الشرطة المدنية ووظائفها في كل عملية على حدة، وحثت على إجراء مناقشات إضافية بشأن هذا الموضوع من أجل تقييم الحالات

إدماجها كلية في تخطيط عملية حفظ السلام وتوضيح وظائفها من البداية.

٤٣ - وأكدت العديد من الوفود على أهمية اختيار رئيسة لوحدة التدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، معربين، من ناحية، عن دعمهم للجهود الهادفة إلى تعزيز المشاركة القائمة على التوازن بين الجنسين، على أساس جغرافي واسع، في جميع جوانب عمليات حفظ السلام وعلى جميع مستوياتها، ومن ناحية أخرى عن ضرورة بذل جهود من أجل معالجة شواغل البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً في إدارة عمليات حفظ السلام وغير القادرة على تقديم مرشحين من الإناث.

٤٤ - وأثارت العديد من الوفود مسألة ولاية اللجنة الخاصة وطلبت إجراء استعراض لهذه الولاية بغية تمكين اللجنة من النظر في أوسع طائفة ممكنة من أنشطة حفظ السلام.

٤٥ - ورأت العديد من الوفود أن سلامة وأمن أفراد عمليات حفظ السلام وجميع موظفي الأمم المتحدة وسائر الأفراد العاملين في أنشطة المعونة الإنسانية يتسمان بأهمية كبرى. وأشارت إلى أن سلامة وأمن جميع الأفراد هما مسؤولية تتقاسمها المنظمة والدول الأعضاء على السواء.

ثالثاً - المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

ألف - مقدمة

٤٦ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن تقع على عاتق الأمم المتحدة، وفقاً للميثاق، وتؤكد أن حفظ السلام لا يزال أحد الوسائل الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة في اضطلاعها بتلك المسؤولية. والولاية التي تضطلع بها اللجنة الخاصة، بوصفها المحفل الوحيد في الأمم المتحدة للاستعراض الشامل لكامل

عديدة على إكمال مشروع مقرر الأمم المتحدة للانتشار السريع، الذي دعت إليه اللجنة الخاصة سابقاً.

٣٨ - وفيما يتعلق بالتزامات الأمانة العامة بتعويضات الوفاة والإعاقة، طلبت العديد من الوفود بأن تقدم الأمم المتحدة لأسر الموظفين الذين لقوا مصرعهم في الخدمة مزيداً من المعلومات عن استحقاقاتهم. وذكرت الحالات المتبقية المتصلة بالرحلة UN806 التي تحطمت خلالها الطائرة عام ١٩٩٨ في أنغولا مثلاً على تقاعس الأمانة العامة عن سداد تعويضات الوفاة للأسر المتضررة في حينها.

٣٩ - وفي سياق الشواغل المتعلقة بسلامة أفراد عمليات حفظ السلام وأمنهم، أكد العديد من الوفود أهمية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، داعين إلى التوقيع والمصادقة عليه.

٤٠ - وفيما يتعلق بالترتيبات الإقليمية، أكدت العديد من الوفود أن التعاون بين الأمم المتحدة وهذه الترتيبات يجب أن يتقيد نصاً وروحاً بالفصل الثامن من الميثاق كما ينبغي أن يراعي الصكوك والآليات القائمة المعمول بها في إطار كل من الترتيبات أو الوكالات الإقليمية المعنية. وفي هذا السياق، شددت العديد من الوفود على أن الدور الأساسي في صون السلام والأمن الدوليين يقع على عاتق الأمم المتحدة.

٤١ - وأولت العديد من الوفود أهمية كبرى لتعزيز قدرة أفريقيا على حفظ السلام. وأعربت عن تأييدها للجهود الهادفة إلى إقامة محفل منتظم للدول الأفريقية وغير الأفريقية لتعزيز التعاون في مختلف المجالات. وأعربت عدة وفود عن أسفها لعدم إحراز أي تقدم على صعيد هذه المبادرة.

٤٢ - وذكرت وفود عدة أن ميداني المساعدة الإنسانية وحفظ السلام متصلان، لكنهما متميزان. وأشارت العديد من الوفود إلى أنه إذا أريد لمجلس الأمن أن يضم مهام حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية ضمن تكليف معين فإنه ينبغي

٥٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التطبيق المتسق للمبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء وتسيير عمليات حفظ السلام، وتؤكد أيضا على الحاجة إلى مواصلة النظر في تلك المبادئ، وكذلك في تعاريف حفظ السلام، بأسلوب منهجي. كما أكدت على ضرورة مناقشة المقترحات أو الشروط الجديدة المتعلقة بعملية حفظ السلام داخل اللجنة الخاصة.

باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات

٥١ - تشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي لعمليات حفظ السلام أن تتقيد تقييدا كاملا بالمبادئ والمقاصد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وهي تشدد على أن احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، وعدم التدخل في الشؤون التي هي أساسا ضمن الولاية المحلية لأي دولة، عنصران مهمان للغاية في الجهود المشتركة المبذولة لتعزيز السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك عمليات حفظ السلام.

٥٢ - وتعتقد اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، مثل موافقة الأطراف والالتزام الحياد وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس، أمور ضرورية لنجاح هذا النشاط.

٥٣ - وترى اللجنة الخاصة أنه لا ينبغي اتخاذ عمليات حفظ السلام بديلا لمعالجة أسباب النزاع الجذرية. وينبغي معالجة تلك الأسباب على نحو متناسق وشامل ومخطط تخطيطا جيدا، بالوسائل السياسية والاجتماعية والإنمائية. وينبغي النظر في السبل التي تتيح استمرار تلك الجهود دون انقطاع بعد مغادرة عملية حفظ السلام، كغالة للانتقال السلس إلى مرحلة السلام والأمن الدائمين.

٥٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن هي صون السلام والأمن الدوليين عملا بالمادة ٢٤ من

مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة المنظمة على تنفيذ عمليات حفظ السلام، تمكنها بشكل فريد من تقديم إسهاما كبيرا في المسائل والسياسات المتصلة بحفظ السلام. وهي تشجع الهيئات والصناديق والبرامج الأخرى للأمم المتحدة على الاستفادة من المنظور الخاص للجنة الخاصة بشأن عمليات حفظ السلام.

٤٧ - وإذ تلاحظ اللجنة أن السنة المنصرمة شهدت ازديادا مفاجئا في جهود حفظ السلام التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في شتى أنحاء العالم مما اقتضى مشاركة الدول الأعضاء في مختلف الأنشطة، فإنها ترى ضروريا أن تكون الأمم المتحدة في موقف فعال يمكنها من صون السلام والأمن الدوليين عن طريق جملة أمور منها تحسين القدرة على تقييم حالات النزاع، والتخطيط والإدارة الفعالان لعمليات حفظ السلام، والاستجابة بسرعة وفعالية لأي ولاية تصدر عن مجلس الأمن.

٤٨ - ومنذ نهاية الحرب الباردة، ازداد عدد العمليات المعقدة لحفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة علما بأن مجلس الأمن أصدر مؤخرا تكليفا بالاضطلاع بعمليات لحفظ السلام، تشمل، بالإضافة إلى مهام الفصل والإبلاغ التقليدية، عدة أنشطة مقررة أخرى. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أهمية وجود إدارة فعالة لعمليات حفظ السلام، تكون منظمة تنظيما كفؤا ومزودة بالعدد الكافي من الموظفين.

٤٩ - وتشيد اللجنة الخاصة بالدرجة الرفيعة من الاقتدار المهني والتفاني والشجاعة التي يتحلى بها الرجال والنساء الذين عملوا وما زالوا يعملون في عمليات حفظ السلام. وينبغي الإشادة بشكل خاص بمن ضحوا بحياتهم في سبيل صون السلام والأمن.

مسؤوليات مجلس الأمن، أما تنفيذها فيظل ضمن مسؤوليات الأمين العام.

جيم - المشاورات

٥٧ - إن اللجنة الخاصة، إذ تشير إلى الفقرة ٥٤ من تقريرها السابق (A/54/87) بشأن التشاور بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن، تشجع مجلس الأمن على مواصلة اتخاذ مزيد من الخطوات الرسمية لكفالة تنفيذ الترتيبات المحددة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13) والموضح في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (A/1998/1016)، تنفيذًا دقيقًا ومنهجياً وفي التوقيت المناسب. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة القيام، في حالة عمليات حفظ السلام المقبلة أو في حالة توسيع نطاق العمليات القائمة، بدعوة البلدان المحتمل أن تساهم بقوات إلى التشاور في أقرب مرحلة ممكنة لإعطائها فرصة للاطلاع على المعلومات اللازمة ولتمكينها من اتخاذ قرار مستنير بشأن المشاركة. وتنبه اللجنة الخاصة أيضاً إلى أن المشاورات المتعلقة بالولايات والمشاروات المتعلقة بالمسائل التنفيذية يرأسها رئيس مجلس الأمن والأمانة العامة، على التوالي. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على أن يكفل إتاحة تقاريره، حيثما ينطبق ذلك، للبلدان المساهمة بقوات في توقيت مناسب قبل إجراء أي مشاورات. وتشجع اللجنة الخاصة على المشاركة النشطة في تلك الاجتماعات.

٥٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الترتيبات الوارد وصفها في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦، بشأن التشاور مع البلدان المساهمة بقوات، ليست ترتيبات جامعة وأنها لا تمنع التشاور بعدة أشكال منها، عند الاقتضاء، التشاور بين رئيس مجلس الأمن (أو أعضائه) والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المتضررة بشكل خاص من

ميثاق الأمم المتحدة. وتشير اللجنة الخاصة إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38)، فيما يتعلق بإدماج عناصر لبناء السلام، حسب الاقتضاء، في ولايات عمليات حفظ السلام بغية ضمان الانتقال السلس إلى مرحلة ما بعد انتهاء النزاع على نحو يكفل لها النجاح. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية أن تكون هذه العناصر محددة تحديداً صريحاً وواضحاً قبل إدماجها في ولايات عمليات حفظ السلام، كلما كان ذلك مناسباً. وتشدد اللجنة على دور الجمعية العامة في صياغة أنشطة بناء السلام بعد انتهاء النزاع.

٥٥ - وتواصل اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية أن تكون لعمليات حفظ السلام ولايات وأهداف وهيكل قيادية محددة بوضوح وأن يكون تمويلها مكفولاً، دعماً للجهود الرامية إلى التوصل إلى حلول سلمية للنزاعات. وتؤكد اللجنة أيضاً ضرورة كفالة التوافق بين الولايات والموارد والأهداف لدى صياغة هذه الولايات وتنفيذها. وتشدد اللجنة كذلك على أنه ينبغي لدى إجراء تغييرات في الولايات القائمة إجراء تغييرات مناظرة في الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام المعنية كي تنجز ولايتها الجديدة. أما إجراء تغييرات في الولاية خلال عمل البعثة فينبغي أن يكون مستنداً إلى إعادة تقييم شاملة يقوم بها مجلس الأمن في التوقيت المناسب، بما في ذلك المشورة العسكرية، للآثار المترتبة على تلك التغييرات على أرض الواقع. وتعتقد اللجنة أيضاً أن إجراء أي تغييرات في الولايات من هذا القبيل ينبغي أن يسبقه مناقشة وافية بين البلدان المساهمة والمجلس.

٥٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة كفالة وحدة قيادة العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشير إلى أن التوجيه السياسي العام لعمليات حفظ السلام التي تقررهما الأمم المتحدة والرقابة على تلك العمليات هما من

٦٣ - وتأسف اللجنة الخاصة لأن التقرير المحلي لا يعكس التزاما من جانب الأمين العام بكفالة استشارة اللجنة الخاصة خلال عملية وضع السياسة العامة وتناول المسائل التي تمس أفراد حفظ السلام. وتحدد اللجنة الإعراب عن اقتناعها بأن التشاور الهادف والشفاف بين الأمانة العامة واللجنة الخاصة في تلك الأمور يعزز فعالية تنفيذ تلك السياسات. وبناء عليه، تعيد اللجنة الخاصة تأكيد طلبها بضرورة التشاور معها قبل استكمال جميع السياسات والمسائل التي تمس أفراد حفظ السلام.

٦٤ - وتوصي اللجنة الخاصة بقوة أن يتم التشاور مع الدول الأعضاء المعنية على نحو كامل وأن تزود هذه الدول في الوقت المناسب بنسخة من جميع التحريات أو التحقيقات الداخلية التي تقوم بها الأمم المتحدة في الحوادث، التي أفضت إلى موت أو إصابة أفراد من الدول الأعضاء أو ضياع/سرقة ممتلكات الدول الأعضاء، وكذا من نتائجها النهائية.

٦٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن التشاور مع الدولة العضو المعنية أمر ضروري عندما تتخذ سلطات البعثة أي إجراء يشمل إعادة أفراد من أفراد حفظ السلام الذين ساهمت بهم أو التحقيق معهم في سوء سلوك صدر عنهم. وفي هذا السياق، تؤكد اللجنة الخاصة أن قواد الوحدات الوطنية هم وحدهم الذين تؤول إليهم سلطة اتخاذ أي إجراء تأديبي فيما يتعلق بسوء السلوك الصادر عن أحد أفراد وحداتهم. وتسترعي اللجنة الخاصة الانتباه إلى أن التشريعات الوطنية قد تمنع دولة عضواً في بعض الحالات، من اتخاذ أي إجراء تأديبي في أعقاب إعادة أفرادها المعنيين إن كان سبق أن اتخذت سلطات البعثة إجراء انفراديا ضدهم في الميدان. وإذ تشير اللجنة إلى الفقرة ١٦ من التقرير المرحلي للأمين العام (A/54/670)، فهي تلتزم من الأمانة العامة أن تضع بتشاور مع الدول الأعضاء مجموعة من المبادئ التوجيهية لتنظيم الإجراءات المتخذة في مثل تلك الحالات وتطلب من الأمين

حالة النزاع قيد المناقشة، والبلدان الأخرى في المنطقة المعنية. وتشجع اللجنة الخاصة مجلس الأمن على أن يضع هذه النقطة في اعتباره.

٥٩ - وتوجه اللجنة الخاصة مجددا انتباه الأمانة العامة إلى أن سياسات الأمانة التي تؤثر تأثيرا مباشرا في مشاركة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام لم تخضع دائما للشفافية التامة والتشاور الوافي. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى كفالة التشاور مع اللجنة الخاصة لدى وضع السياسات المتعلقة بقضايا حفظ السلام.

٦٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة وجوب اتساع عملية التخطيط داخل إدارة عمليات حفظ السلام بمزيد من الشفافية والفعالية، وضرورة التشاور مع البلدان المساهمة بقوات في أولى مراحل التخطيط للبعثات.

٦١ - وإذ تؤكد اللجنة الخاصة أهمية الدور الذي تضطلع به البلدان المساهمة بقوات في تنفيذ ولايات مجلس الأمن على أرض الواقع، فهي تشدد على ضرورة الرجوع بأقصى حد ممكن إلى المشاورات بين مجلس الأمن و البلدان المساهمة بقوات في إعداد ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتغييرها وتوسيعها. كما تشدد على ضرورة تقييد مجلس الأمن لدى إعطائه الإذن باستخدام القوة بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في جميع الحالات.

٦٢ - وترحب اللجنة الخاصة بالتأكيدات المتعلقة باستمرار توفير التقارير الشهرية عن قوام قوات حفظ السلام للدول الأعضاء، وتلاحظ توفر تقارير أسبوعية عن الحالة على أرض الواقع عن طريق مركز العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام. وتحدد اللجنة الخاصة طلبها بإتاحة نسخ من تقارير الأمين العام إلى مجلس الأمن للبلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب وقبل عقد اجتماعات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد للشرطة.

٦٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد وجوب احترام جميع أحكام المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق احتراماً كاملاً ودقيقاً في إدارة عمليات حفظ السلام وتسييرها.

٦٩ - ويجب إيلاء كامل الاعتبار لجميع العروض التي تقدمها الدول الأعضاء للمشاركة في عمليات حفظ السلام وإخطار الدول الأعضاء المعنية خطياً بالأسباب التي ينبغي عليها قرار إدارة عمليات حفظ السلام في حالة عدم قبول المساهمة المعروضة من تلك الدول.

٧٠ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تحيط علماً باتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن إدارة الموارد البشرية، الذي حثت فيه الجمعية، في جملة أمور، "الأمين العام، عند قيامه بتعيينات في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، على أن يواصل ويكتف جهود الرامية إلى ضمان جعل جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، ممثلة تمثيلاً كافياً في الأمانة العامة" في وظائف الميزانية العادية المتصلة بعمليات حفظ السلام. وإذ تضع اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام الميثاق ذات الصلة، تذكّر في هذا الصدد بأن المعيار الأسمى هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والزاهة. وترحب اللجنة الخاصة بتأكيدات الأمانة العامة أنها ستراعي بقدر أكبر مستقبلاً حسن التوقيت في الإعلان عن الشواغر بين الدول الأعضاء، ومن الأفضل ألا يتم الإعلان عنها قبل ٩٠ يوماً على الأقل، وكذلك باعتمادها تنفيذ برنامج للتوظيف/التناوب الدوري لمدة ثلاث سنوات.

٧١ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تدرس مع الدول الأعضاء أفضل طريقة لتوفير العدد الضروري من

العام توفير معلومات حديثة بشأن ذلك الطلب في تقريره القادم.

٦٦ - كما تلاحظ اللجنة الخاصة الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في محاكمة الأفراد العائدين من البعثات والمتهمين بارتكاب جرائم خطيرة. ولذلك توصي اللجنة، في حالات سوء السلوك الفادح، بأن تشارك الدول الأعضاء المعنية، في التحقيق الجاري بأقصى درجة ممكنة، وذلك، مثلاً من خلال التمثيل في وحدة الشرطة العسكرية الدولية على صعيد القوة، مع مراعاة ضرورة المحافظة على الانضباط في منطقة البعثة واستصواب إقامة العدل في جميع تلك الحالات.

دال - تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام

١ - الأفراد

٦٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة عدم صدور استعراض شامل حتى الآن لإدارة عمليات حفظ السلام. وفي هذا الشأن، تطلب من الأمين العام إجراء استعراض شامل للإجراءات الإدارية والهيكليّة وإجراءات التوظيف والعلاقات المشتركة بين جميع العناصر ذات الصلة داخل الأمانة العامة التي تؤدي دوراً في عمليات حفظ السلام، مع مراعاة ضرورة كفاءة قدرة الأمانة العامة على مواجهة تحديات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتعزيز قدرتها على الانتشار السريع. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة أن يركز ذلك الاستعراض، في جملة أمور، على التنسيق في مجال تخطيط عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونشرها وإدارتها وتقديم الدعم لها كما في مجال السوقيات والمشتريات، وذلك في ضوء التجربة الحديثة والدروس المستفادة من عمليات حفظ السلام المعقدة القائمة حالياً مع إيلاء المراعاة الواجبة لمسألة السلامة والأمن. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمين العام تقديم تقرير عن هذا الاستعراض قبل دورتها المقبلة.

بأن تعكس جميع إجراءات ملاك الموظفين التي تتخذها إدارة عمليات حفظ السلام مستقبلاً المساهمة الهامة التي يمكن لمثل أولئك الأفراد أن يقدموها لعمليات حفظ السلام على صعيد المقرر.

٧٧ - وتوصي اللجنة الخاصة باستعراض إجراءات التوظيف الداخلية المعمول بها في الأمانة العامة بهدف كفالة استجابة تلك الإجراءات للطلبات الخاصة للانتشار السريع على نحو مناسب.

٧٨ - وتقر اللجنة الخاصة بالحاجة المتزايدة إلى مشاركة الموظفين، على أساس جغرافي واسع النطاق، في جميع جوانب عمليات حفظ السلام. وتدعو اللجنة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات ابتكارية لتعزيز العمل على تحقيق هذا الهدف، وتوصي بأن تشمل تقارير الأمين العام المتعلقة بعمليات حفظ السلام تحليلاً لمدى فعالية تلك الاستراتيجيات. كما تلاحظ اللجنة الخاصة أن قدرة عدد من الدول الأعضاء المساهمة بقوات على تقديم مرشحات للوظائف العسكرية ووظائف الشرطة المدنية ما زالت محدودة، وتوصي بأن تراعي الأمانة العامة ذلك عند النظر في تعيين مرشحين لشغل الوظائف.

٧٩ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالتعليقات الواردة في تقرير الأمين العام والمتصلة بالحكام الجنائية الدولية المخصصة والإدلاء بالشهادات أمام تلك المحاكم من قبل أفراد حفظ السلام (A/54/670، الفقرة ٢٥). وتحدد اللجنة الخاصة طلبها أن تُبقي الأمانة العامة الدول الأعضاء على علم بجميع التطورات الحاصلة في هذا الصدد بصفة مستمرة.

٨٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة من جديد أن التقرير المحلي لا يتناول مسألة حالة عينة قواعد الاشتباك النموذجية، كما لا يتناول الشاغل الذي أبدته اللجنة بأن تُستشار الدول الأعضاء، عن طريق اللجنة الخاصة، قبل أن تُدخل الأمانة

الأفراد المؤهلين بصورة كافية للاضطلاع بالمهام غير العسكرية وذلك على نحو منسق.

٧٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الاختيار الجيد لكبار القادة العسكريين ومفوضي الشرطة والموظفين الرئيسيين وإعدادهم وتدريبهم قبل إرسالهم إلى عمليات حفظ السلام. وإدراكاً منها لقيام الاختيار على احتياجات البعثة وعنصر الجدارة المهنية، مع مراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي والاعتبارات السياسية، توصي بإجراء استعراض أكثر شمولاً للمرشحين قبل اختيارهم لهذه المناصب.

٧٣ - وترحب اللجنة الخاصة بتنفيذ الإجراءات المنقحة لاختيار الأفراد المزمع تعيينهم في المناصب الميدانية العليا، وتشير إلى إمكانية زيادة تنقيح هذه العملية. وتعتقد اللجنة أن من المفضل لتحسين إجراءات اختيار الأفراد المزمع تعيينهم في المناصب الميدانية العليا أن تتوفر لدى كبار موظفي الأمم المتحدة المكلفين بمهمة إجراء المقابلات مع المرشحين خبرة ميدانية في مجال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجع الأمانة العامة على العمل من أجل بلوغ هذا الهدف.

٧٤ - وتيسيراً لترشيح أفضل المرشحين من قبل الدول الأعضاء توصي اللجنة الخاصة ألا يسافر إلى نيويورك سوى مرشح واحد من كل بلد، عند الاقتضاء، لإجراء المقابلات المعمول بها. وتطلب اللجنة من الأمانة العامة أن تطلع الدولة العضو المعنية على نتائج جميع الطلبات.

٧٥ - وتطلب اللجنة الخاصة من الأمين العام أن تنظر في تحسين ظروف عمل الموظفين المحليين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تدعو الحاجة فيها إلى ذلك.

٧٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن التقرير المحلي لا يعالج اهتمامها بتوفير التمثيل الكافي للضباط العسكريين وضباط الشرطة الذين لا يزالون في الخدمة، وتحدد تأكيد توصيتها

٢ - التنظيم والتخطيط والتنسيق

٨٥ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية توفر الأعداد المناسبة من الموظفين لإدارة عمليات حفظ السلام واتسام أعمالها بالمرونة بما يمكنها من الاستجابة بسرعة وفعالية لتزايد الطلب عليها للتخطيط للبعثات ونشرها. وتشدد اللجنة على ضرورة إخضاع عمليات حفظ السلام للإدارة الشاملة والمنسقة، في المقر وفي الميدان.

٨٦ - وتركز اللجنة الخاصة على ضرورة أن يتضمن هيكل إدارة عمليات حفظ السلام وملاكها الوظيفي آلية فعالة وكفؤة للتخطيط والدعم في المجال الطبي.

٨٧ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً بعمل آليات التنسيق في الأمانة العامة، على الصعيدين العملي والتنفيذي، لتفادي الازدواجية والتداخل وتحسين فعالية الأمانة في مواجهة حالات النزاع. وتشجع اللجنة الأمانة على مواصلة استخدام هذه الآليات بأقصى طاقتها واستمرار التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

٨٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن تزايد تعقيد عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة يضع عبئاً إضافياً على كاهل الممثلين الخاصين للأمين العام للاضطلاع بعملية التنسيق الحيوية في الميدان مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وتشدد اللجنة على ضرورة منح الممثلين الخاصين الصلاحيات المناسبة والموارد الكافية للوفاء بمسؤولياتهم بفعالية وكفاءة.

٨٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية التخطيط المبكر والتنسيق الدوري أو اليومي لعمليات حفظ السلام وغيرها من الأنشطة المقررة الرامية إلى تقليل احتمالات استئناف النزاع والمساهمة في هئية الظروف التي تساعد بأكبر قدر على المصالحة والتعمير والانتعاش. وفي سياق تحقيق هذا الهدف، تخطط اللجنة علماً بمشاركة الإدارة في اللجنة

العامة أي تغييرات ذات دلالة على عينة قواعد الاشتباك، أو أن تُستشار البلدان المساهمة بقوات حالياً أو المحتمل أن تساهم بقوات مستقبلاً قبل إدخال أي تغييرات مماثلة على قواعد الاشتباك المحددة للبعثة. وتكرر اللجنة طلبها بأن تطبق الأمانة العامة مثل هذه الآلية الاستشارية وأن يضمن الأمين العام تقريره المقبل أحدث المعلومات بهذا الصدد.

٨١ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تستشير جميع المساهمين المحتملين بقوات في وضع قواعد اشتباك للبعثات الجديدة لضمان تطبيقها بشكل موحد.

٨٢ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً بتعليقات الأمين العام على المبادئ التوجيهية لتقييد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالقانون الإنساني الدولي، وتبدي قلقها لعدم تشاور الأمانة العامة مع الدول الأعضاء قبل وضع اللمسات الأخيرة على نشرة الأمين العام (ST/SGB/1999/13). وتطلب مزيداً من التوضيح لوضع النشرة القانوني وتشدد على ضرورة أن تعكس بدقة أحكام القانون الإنساني الدولي. وتطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات بشأن النشرة مع اللجنة الخاصة.

٨٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتوفير المعلومات الأساسية عن القانون الإنساني الدولي إلى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام أثناء التوجيه السابق للانتشار.

٨٤ - وتلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة لم تقدم إلا معلومات قليلة عن المرحلة التي بلغها إعداد ميدالية داغ همرشولد، وتطلب إلى الأمانة أن ترفع تقرير حالة عن هذه المسألة خلال الإحاطة التي تقدم في منتصف السنة في اجتماع غير رسمي للجنة الرابعة أثناء دورتها الخريفية.

٩٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن التوضيح الوارد في الفقرة ٣٥ من تقرير الأمين العام (A/54/670) لا يتناول ما نصت عليه الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥٢، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تزود أعضاء اللجنة الخاصة بتقرير خطي في هذا الخصوص.

٩٥ - وتقر اللجنة الخاصة بأن تقصير المدة اللازمة لإجراء المشتريات أمر لازم إذا أرادت الأمم المتحدة الوفاء بالتزامها بالتصدي على نحو عاجل للمنازعات والقدرة على الانتشار بسرعة. وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً لعملية المشتريات. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أيضاً أن يدرج في تقريره السنوي عن إصلاح المشتريات فرعاً يعالج المشتريات الميدانية، مع التأكيد بصفة خاصة على ضرورة وجود آلية تعاقدية للبعثات الجديدة تتسم بمزيد من المرونة وتتيح الوفاء بالمواعيد المحددة، بما في ذلك المشتريات المحلية، حيثما ينطبق ذلك.

٩٦ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يتناول بالتفصيل المشتريات المتصلة بعمليات حفظ السلام في تقريره القادم إلى اللجنة الخاصة.

٩٧ - وتحيط اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرز حتى الآن في إعداد دليل الدعم التشغيلي، وتلاحظ أن التقرير لم يتناول مسألة المواءمة بين هذا الدليل والأدلة الأخرى المتصلة بدعم البعثات، وتوصي بتحقيق الانسجام بينها.

٩٨ - ولم يتناول التقرير المرحلي طلب اللجنة بالاطلاع على معلومات حديثة عما أنجزته الأمانة العامة خلال السنة السابقة بالنسبة إلى مجموعة أهداف الدعم السوقي التي عرضتها على اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ١٩٩٩ (انظر A/54/87، الفقرة ٧٨). وتشدد اللجنة على ضرورة وضع مفهوم شامل للسوقيات لتوجيه التنسيق الفعال بين التخطيط

التنفيذية المعنية بالسلام والأمن وتعزيز التنسيق بين الإدارات. وفي حين أن التنسيق على المستوى التنفيذي القيادي قد تحسن، تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تعزيز التشاور على صعيد العمل فيما بين الإدارات ووكالات الأمم المتحدة لتفادي الازدواج والتداخل وتحسين الفعالية.

٩٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية ممارسة الشفافية في اختيار البلدان المساهمة بقوات، وخصوصاً في استخدام نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية. وترحب اللجنة بتزايد مساهمات الدول الأعضاء في نظام الترتيبات الاحتياطية، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى التي لم تشارك بعد في ذلك النظام على أن تفعل ذلك. وتشجع اللجنة الأمانة العامة أيضاً على التشاور أولاً مع البلدان التي تساهم في نظام الترتيبات الاحتياطية وكذلك مع الدول الأعضاء الأخرى بشأن القدرات اللازمة لإزالة أوجه القصور القائمة التي أشار إليها الأمين العام في تقريره المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ (S/1999/361).

٩١ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز في تحسين تنسيق العنصرين العسكري والمدني في عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الأمانة العامة على الاستمرار في اتباع نهجها المتكامل في كل من المقر والميدان.

٩٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية حسن التوقيت والكفاءة والشفافية والفعالية من حيث التكلفة في شراء البضائع والخدمات اللازمة لدعم عمليات حفظ السلام.

٩٣ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمين العام إلى تدارس سبل تدعيم التأهب السوقي للأمم المتحدة، ولا سيما بالاستخدام الموسع لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي وللمخزون الاحتياطي، وبإعادة تقييم مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات، بما في ذلك نطاقها وعددها.

١٠٢ - ونظراً للتطورات التي شهدتها عمليات حفظ السلام، توصي اللجنة الخاصة بأن يُستفاد من التجارب المستخلصة من عمليات حفظ السلام السابقة في رسم السياسات وفي التخطيط لتحسين كفاءة البعثات القادمة وفعاليتها.

١٠٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة العمل على إبلاء قدر مماثل من الاهتمام لحفظ الأمن والسلم في جميع مناطق العالم وتشدد بهذا الصدد، مع القلق، على ضرورة الالتزام الكامل بالقيام بعمليات حفظ السلام في أفريقيا وتوفير موارد إضافية لها. وتطلب إلى الأمين العام أن يتناول هذه المسألة في تقريره المرحلي القادم إلى اللجنة الخاصة.

١٠٤ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي تقرير الأمانة العامة عن عمليات إزالة الألغام في عمليات حفظ السلام. وتقر بالدور الذي تقوم به دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في إطار إدارة عمليات حفظ السلام باعتبارها الجهة المنسقة داخل منظومة الأمم المتحدة لضمان اتساق وفعالية جهود إزالة الألغام التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها والدول الأعضاء والمنظمات الأخرى، وتشدد على ضرورة أن تواصل الدائرة الاضطلاع بالعناصر المكوّنة الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام، كمساعدة المصابين وإعادة تأهيلهم، وإعداد خرائط لحقول الألغام، والتوعية بخطر الألغام، والتنسيق مع جماعة المانحين في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام.

١٠٥ - وتحييط اللجنة الخاصة علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/2000/101) عن دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وتلاحظ اللجنة أن هذه الأنشطة قد تشكل سلسلة متصلة تتداخل عناصرها في بعضها البعض.

١٠٦ - تلاحظ اللجنة الخاصة أن وضع برنامج فعال لنزع سلاح الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع يمكن أن

والإدارة، واستخدام الموارد بشكل يحقق فعالية التكلفة، وإدماج الدعم الذي يُقدّم إلى المدنيين وعناصر الشرطة العسكريين والمدنيين في الميدان، ووضع مجموعة حديثة من الأنظمة التعاقدية وأنظمة المشتريات.

٩٩ - وتحييط اللجنة الخاصة علماً بالاجتماع الذي عقده مؤخراً الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة من تنظيم المعدات المملوكة للوحدات للنظر في المسائل المتعلقة بالسداد، وتعرب عن أملها في أن يُخضع الفريق العامل المعني بما بعد المرحلة الخامسة هذه المسألة للمزيد من الدرس في اجتماعه الذي سيعقده في عام ٢٠٠١. بمشاركة ممثلين من ذوي الخبرة التقنية المناسبة. وبهذا الصدد، يرجى من الدول الأعضاء تقديم البيانات التي تطلبها الأمانة العامة.

١٠٠ - وترحب اللجنة الخاصة بقيام الأمانة العامة بتوزيع الدليل المنقح للسياسات والإجراءات المتعلقة بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات مشاركة في بعثات حفظ السلام والتصرف بها (دليل المعدات المملوكة للوحدات - ٢٠٠٠) لتبدي الدول الأعضاء تعليقاتها عليه. وتطلب إلى الأمانة العامة أن تحدث المعلومات التي يتضمنها الدليل بعد الموافقة على النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة من تنظيم المعدات المملوكة للوحدات وإتاحة الدليل في جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في أقرب فرصة ممكنة.

١٠١ - واللجنة الخاصة إذ تدرك حجم المشاريع التي تتناولها حالياً وحدة الدروس المستفادة أو ترمع النظر فيها، توصي بأن تدعو الوحدة إلى عقد اجتماع للدول الأعضاء المهتمة، لوضع آليات للتصديق على الدروس المستفادة على المستوى الميداني وبأن يعرض الأمين العام آخر ما يستجد بالنسبة إلى هذه المسألة في تقريره القادم.

كفالة توافر الموارد الكافية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تنشأ أو يؤذن بها لحماية المساعدة الإنسانية في حالات النزاع. وتشدد اللجنة الخاصة على أن تنفيذ عمليات حفظ السلام والأنشطة الإنسانية لا يعفي الحكومات المضيفة وأطراف المنازعات من مسؤوليتها تجاه ضحايا النزاع من السكان.

٣ - اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات

١١٠ - تعرب اللجنة الخاصة عن خيبة أملها لعدم اكتمال موجز الحالات التي يحين فيها موعد استرداد المنظمة لاستحقاقاتها كنتيجة لعدم الامتثال لاتفاقات مركز القوات أو غيرها من الاتفاقات. وتحدد تأكيد ضرورة استجابة الأمين العام لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/51/491، الفقرة ١١) بتوفير الموجز والاحتفاظ بالمطالبات المقدمة من جانب الدول الأعضاء المعنية ريثما يتم حل موضوع النفقات.

١١١ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً وتوافق على الحاجة إلى التطبيق المرن لنموذج اتفاق مركز القوات في ضوء التطورات الحاصلة في ممارسة حفظ السلام، وترحب بأن تتضمن اتفاقات مركز القوات في المستقبل أحكاماً تتصل بمسؤولية الحكومات المضيفة فيما يتعلق بسلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

١١٢ - وتولي اللجنة الخاصة من الأهمية لاتفاقات مركز القوات قدر ما توليه لاتفاقات مركز البعثات، وتطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير إليها بشأن إمكانية وضع نموذج لاتفاقات مركز القوات بالتشاور مع الدول الأعضاء.

٤ - السلامة والأمن

١١٣ - تعرب اللجنة الخاصة عن بالغ قلقها إزاء تزايد عدد الاعتداءات وأعمال العنف التي يتعرض لها أفراد الأمم

يسهم إسهاماً قيماً في تحقيق السلام والاستقرار الإقليمي، وتشجع الأمانة العامة على إنشاء آلية للاستفادة من الدروس المستفادة من تلك البرامج. وتوصي بتزويد البرامج بالموارد الكافية وتؤكد أن وجود إرادة سياسية لدى الأطراف بالالتزام بالسلام أمر حيوي لنجاح عملية نزع سلاح الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

١٠٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه لتعزيز الامتثال لأهداف برامج نزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة إدماجهم في نطاق عملية من عمليات حفظ السلام، يجب أن يحرص مخططو البعثات على أن يكون أمن الجنود المتزوع سلاحهم جزءاً لا يتجزأ من أي برنامج من هذا القبيل.

١٠٨ - كما توصي اللجنة الخاصة بأن يراعى في تخطيط البعثات من منظور جوانب عمليات حفظ السلام المتعلقة بنزع سلاح الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم النظر في الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال في تلك البرامج وتبليتها.

١٠٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة التمييز بين عمليات حفظ السلام وأنشطة المساعدة الإنسانية. بيد أنه إذا كانت حماية المساعدة الإنسانية مهمة مقررة من مهمات عملية ما من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ترى اللجنة أنه ينبغي التنسيق فيما بينهما لكفالة عدم التعارض بين الأغراض التي تستهدفها كل منهما في عملها ولكفالة نزاهة المساعدة الإنسانية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخين ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/34) و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/30) وبتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/883)، وجميعها تؤكد أهمية كفالة أن تكون الولايات واضحة ومناسبة وواقعية كي تنفذ على نحو يتسم بسلامة التوقيت والفعالية والنزاهة، وكذلك

بإطلاع جميع المساهمين في البعثة المعنية على نتائج أي تحقيق يتلو ذلك.

١١٦ - وتؤكد اللجنة ضرورة وضع ولايات واضحة لعمليات حفظ السلام وتزويدها بالموارد الكافية، وإدراج تدابير مناسبة للحماية والأمن في صلب عملية إنشاء البعثات وتخطيطها، ورصد اعتماد كاف لسلامة الأفراد في التقديرات الأولية لتكاليف البعثات، وتزويد البعثات بالدعم السوقي الضروري، والتشديد على سلامة الأفراد وأمنهم ضمن معايير التدريب السابق لنشر البعثات، وتضمن اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات تدابير محددة وعملية لتعزيز سلامة الأفراد وأمنهم، بالاستناد إلى أحكام الاتفاقية. وتحت اللجنة إدارة عمليات حفظ السلام على القيام بإنجاز استعراض عام شامل للمتطلبات الأمنية وذلك في أقرب وقت ممكن. وتحدد اللجنة تأكيد تشجيعها للأمانة العامة على عقد حلقة دراسية بشأن سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم في عمليات حفظ السلام تيسيرا لإجراء الاستعراض.

١١٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الدور الحاسم الذي تنهض به وحدة سلامة الطيران التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في كفالة سلامة أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأمنهم، وتطلب إدراج الوحدة ضمن الاستعراض الشامل للأمين العام.

١١٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة الأهمية القصوى لإحاطة جميع أفراد حفظ السلام لدى وصولهم إلى منطقة البعثة علما بقضايا الأمن. ويجب على سلطات البعثة كفالة إطلاع العاملين في مجال حفظ السلام على نحو مستفيض بالتهديدات الرئيسية المحتملة المرتبطة بالبيئة التي يوجدون فيها وإعطائهم إرشادات محددة لتفادي المواقف الخطرة.

١١٩ - وتخطط اللجنة الخاصة علما باحتواء دليل الدعم التنفيذي بشأن سلامة الطيران وتوصي بتضمينه إشارة إلى

المتحدة والأفراد المرتبطون بها، وتشير في هذا الصدد إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/PRST/1997/13)، الذي شدد فيه على أن البلدان المضيفة وغيرها من الأطراف المعنية يجب أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة سلامتهم وأمنهم. وتخطط اللجنة علما بالتقدم المحرز في مجال الحماية القانونية لأفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك بدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بسلامة أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وتحت اللجنة الخاصة الدول التي لم تنضم بعد لتلك الاتفاقية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وفي الوقت نفسه، تخطط اللجنة الخاصة علما بالحاجة إلى استطلاع إمكانيات زيادة كفالة سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

١١٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن السلامة والأمن يشكلان عنصرين جوهريين من عناصر تخطيط عمليات حفظ السلام وتسييرها. وتشدد اللجنة على ضرورة التشكيل السليم لقوات حفظ السلام وتجنب التباين بين الولايات والموارد. وتقر اللجنة بضرورة وضع خطة أمنية شاملة في بداية أي عملية لحفظ السلام.

١١٥ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على كفالة تدفق المعلومات بشكل كفاء ومستمر إلى الدول الأعضاء في جميع مراحل عمليات حفظ السلام، وبخاصة قبل الإحلاء. وفي أعقاب حدوث تطورات مفاجئة، وفي فترات الأزمات. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تحرص في حالة الأزمات التي تؤثر في سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم على إتاحة المعلومات الوافية والفورية للدول الأعضاء المعنية. وتحت اللجنة أيضا الأمانة العامة على أن تستعرض بصفة مستمرة سلامة عمليات الطيران مع الأفراد التابعين لها في الميدان، وأن تقوم دون تأخير، في حالة وقوع حادث مفاجع،

الفوارق بين الجنسين. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة، وكذلك الدول الأعضاء، على إدراج وتطوير هذا الجانب في جهودها الرامية إلى تعزيز قواعد التدريب لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

١٢٢ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء نقص موظفي وحدة التدريب الذي يؤثر تأثيراً سلبياً في العمل الهام الذي تضطلع به والذي ينبغي تداركه. وينبغي الحفاظ على برامج وحدة التدريب من خلال مستويات ملائمة وكفؤة في ملاك الموظفين، بما في ذلك برنامج أفرقة الأمم المتحدة للمساعدة التدريبية.

١٢٣ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً بتعليقات الأمين العام فيما يخص الجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل إتاحة المواد التدريبية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. بيد أنها ترى أن تقرير الأمين العام إليها ينبغي أن يتضمن معلومات حديثة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك التدابير المتخذة لتأمين التمويل المناسب.

١٢٤ - وتشيد اللجنة بفعالية العمل الذي يقوم به أعضاء فريق الأمم المتحدة للتدريب والمساعدة، في ظل التنسيق الناجح لوحدة التدريب. وتوصي اللجنة بأن يتم توسيع مفهوم فريق الأمم المتحدة للتدريب والمساعدة بحيث يشمل ميادين وظيفية إضافية في مجال حفظ السلام، كالاتصالات، والمصادر المالية لحفظ السلام، وإدارة شؤون الموظفين، والهندسة وغيرها من الميادين الأكثر تحديداً من السوقيات العامة (مثلاً صيانة المركبات وإدارة أسطول المركبات، والمخازن، وما إلى ذلك)، وتشجع بقوة المشاركة النشطة للدول الأعضاء في إتاحة المدربين اللازمين.

١٢٥ - وتعرب اللجنة الخاصة مجدداً عن تشجيعها للأمانة العامة على مواصلة تقديم المساعدة لعقد برامج تدريبية

ضرورية التقيد الصارم بالشروط الإلزامية للدول الأعضاء. كما توصي اللجنة الأمانة العامة بالحرص لدى إبرامها اتفاقات مع شركات النقل الجوي التجارية بغرض القيام برحلات ليلية، على إدراج أحكام محددة لتلك الغاية ضمن العقود المبرمة مع الشركات المعنية.

١٢٠ - وتعترف اللجنة الخاصة بأهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به الإعلام، ولا سيما الإذاعة، في تحقيق أهداف ولايات البعثات، بما في ذلك تزويد السكان المحليين بمعلومات موثوقة وموضوعية عن أهداف البعثات ومقاصدها. وفي هذا الصدد، تحدد اللجنة الخاصة تأكيد الدور الذي يمكن أن يضطلع به الإعلام في تعزيز سلامة الأفراد وأمنهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة دعمها لجهود الأمانة العامة من أجل تناول متطلبات الإعلام في عملية التخطيط وكذلك في مرحلة الشروع في عمليات حفظ السلام، وتؤيد بقوة التعاون الوثيق بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام في مثل تلك الجهود، كما تشجع على المضي قدماً في تعزيز هذا التعاون. وتعتقد اللجنة أن من الضروري أن يكون المتحدثون باسم عمليات حفظ السلام من الموظفين الذين تتوافر لديهم المهارات الضرورية للاضطلاع بهذه المهمة المحددة، ومن الأفضل أن يكونوا معارين من إدارة شؤون الإعلام.

٥ - التدريب

١٢١ - وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة تزايد الاتصال الوثيق والمباشر بين أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والسكان المحليين خلال عمليات حفظ السلام، تشدد على أهمية إعطاء المشتركين في عمليات حفظ السلام قبل نشرهم تدريباً خاصاً يتناول الحساسيات الثقافية المحلية، بما في ذلك، حيثما يكون هذا مناسباً ومنطقياً، التدريب على مراعاة

السابقة لانتشار البعثات لتقييم الاحتياجات التدريبية لكل بعثة على حدة.

١٣٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن أنشطة وحدة التدريب ينبغي أن تراعي الاحتياجات المتزايدة للشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام، وتدعو إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال تدريب أفراد الشرطة المدنية لأغراض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقا للمعايير التدريبية المتبعة في الأمم المتحدة.

٦ - الشرطة المدنية

١٣١ - وتقر اللجنة الخاصة بأن تنامي الدور الذي تضطلع به عناصر الشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن يتمثل بصورة ملائمة في هياكل إدارة عمليات حفظ السلام. وتشدد اللجنة على ضرورة زيادة تعزيز وحدة الشرطة المدنية في إدارة عمليات حفظ السلام وتقوية دور مستشار الشرطة المدنية، في سياق الاستعراض العام للإدارة، بهدف كفالة توفر ما يلزم لها من هياكل وموظفين في الوقت المناسب وعلى نحو فعال لتوظيف أفراد الشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونشرهم وإدارة شؤونهم. وينبغي أن يشمل ذلك الاستعراض، في جملة أمور، مسائل التخطيط المتكامل والمنسق والتدريب والسوقيات والشؤون الإدارية والقدرة التنفيذية على المراقبة.

١٣٢ - وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي الحرص، في سياق تسيير أي عملية لحفظ السلام، على كفالة التمييز بوضوح، وفقا للولاية، بين مهام الشرطة والمهام العسكرية، مع الحفاظ على التنسيق والتعاون الوثيق فيما بينهما.

١٣٣ - وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة الزيادة التي حدثت مؤخرا في الأنشطة التي تضطلع بها الشرطة المدنية في عمليات وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، توصي أن تعمل الأمانة

إقليمية عن طريق مشاركة الأمانة العامة أو أي وسيلة ممكنة أخرى.

١٢٦ - وتدعو اللجنة الخاصة إلى مواصلة الاهتمام بتوعية أفراد حفظ السلام بقضايا الجنسين، على صعيد المقر والميدان معا.

١٢٧ - وتعتقد اللجنة الخاصة أنه ينبغي في سياق مبادرة تدريب المدربين أثناء البعثات المحافظة في جميع الأوقات على تماسك وحدة حفظ السلام حالما يتم نشرها. ولذلك فمن الأفضل أن تتم كل عمليات التدريب من هذا النوع قبل نشر البعثات.

١٢٨ - وتقر اللجنة الخاصة بشواغل الدول الأعضاء فيما يتصل بالجوانب الطبية لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك الخطر الكبير لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والإصابة بهما وغير ذلك من الأمراض المتفشية التي تواجه أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وغيرهم في الميدان. وترحب بالجهود الجارية لوحدة التدريب، بما في ذلك جهود التوجيه التي تبذل قبل نشر البعثات، بهدف رفع الوعي بهذه الأمراض، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام تضمين أدلة "المبادئ التوجيهية لمشاركة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام" معلومات ترمي إلى تعزيز وعي العاملين في مجال حفظ السلام بهذه الأمراض. كما تطلب اللجنة من وحدة التدريب إجراء هذه التوعية من خلال برنامج تدريب المدربين.

١٢٩ - وتعترف اللجنة الخاصة بتناول العناصر المختلفة لعمليات حفظ السلام خلال الدراسة الاستقصائية التقنية السابقة للبعثات وتطلب إيلاء الاعتبار لإدماج عضو من وحدة التدريب ضمن فريق الدراسة الاستقصائية التقنية

للاغاية الاضطلاع في مرحلة مبكرة من العملية بأنشطة معينة مثل تعيين أفراد الشرطة المحلية واختيارهم وتدريبهم. كما تشدد اللجنة، في هذا الصدد، على أنه من فائق الأهمية أن تشتمل ميزانيات البعثات على ما يكفي من الموارد على مستوى الأفراد والعتاد والمال من أجل إنشاء معاهد شرطة محلية، عند الاقتضاء.

١٣٦ - وتنظر اللجنة الخاصة بقلق إلى التفاوت الحالي الموجود بين احتياجات الأمم المتحدة من الشرطة المدنية وقدرة المجتمع الدولي على تلبية هذه الاحتياجات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة من الأمانة العامة أن تقوم، بالتشاور مع جميع المساهمين الحاليين والمحتملين، باستكشاف جدوى البدائل الكفيلة بتلبية الطلبات المتزايدة على ضباط الشرطة المدنية، بما في ذلك استخدام أفراد غير عاملين ذوي مؤهلات كضباط شرطة مدنية ولتولي المهام ذات الصلة، التي تشمل مهام التدريب، واستخدام هؤلاء الأفراد وسواهم من الأفراد للاضطلاع بمهام أساسية، مثل المهام الإدارية والحراسة وضبط حركة المرور، علاوة على المهام المتعلقة بالسجون والجمارك.

١٣٧ - وأشارت اللجنة الخاصة إلى أن استخدام اللغة الانكليزية حالياً بوصفها لغة العمل الوحيدة المقبولة في معظم عمليات شرطة الأمم المتحدة المدنية، يحرم العديد من البلدان غير الناطقة بالانكليزية من المشاركة في مثل هذه البعثات. وعليه، توصي اللجنة الأمانة العامة بتوسعة المجالات لضمان مشاركة الدول الأعضاء على نطاق أوسع، مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على بعثات ميدانية تتسم بالأمن والاستقرار والفعالية والكفاءة.

١٣٨ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن فريق المساعدة في الاختيار يقدم مساعدات قيمة للدول الأعضاء في اختيار أفراد الشرطة المقرر إيفادهم إلى بعثات الأمم المتحدة وتوصي اللجنة

العامة على وجه الاستعجال على وضع مجموعة شاملة من السياسات المتعلقة بتلك الأنشطة، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء. وينبغي لهذه السياسات أن تعالج جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك مثلاً أهداف آلية فريق المساعدة في الاختيار والسياسة العامة المتعلقة بوضع وتنفيذ قواعد الاشتباك الخاصة بالشرطة المدنية والأهداف التنفيذية الكامنة وراء مفهوم وحدة الشرطة الخاصة، والعلاقة بين الشرطة المدنية والقوات العسكرية في بعثات الأمم المتحدة، وأهداف ومقاصد التوعية الثقافية والمتعلقة بقضايا الجنسين بالنسبة لعمليات الشرطة المدنية وطرائق تدريب الشرطة المحلية. كما توصي اللجنة بأن يتم صياغة تلك السياسات من خلال مبادئ توجيهية مخصصة للشرطة المدنية.

١٣٩ - وتكرر اللجنة الخاصة أنه ينبغي للأمانة العامة وضع مبادئ توجيهية بشأن دور شرطة الأمم المتحدة المدنية. وتشمل هذه المبادئ التوجيهية، فيما تشمل، الإجراءات والمعايير المتعلقة باختيار أفراد الشرطة المدنية وتدريبهم ونشرهم، فضلاً عن التنسيق الفعال لشؤون الشرطة المدنية في المقر وإدارة عمليات الشرطة المدنية في الميدان. وتوصي اللجنة بأن تقوم الأمانة العام بتناول هذه المسألة كمسألة ذات أولوية تُنجز في أقرب وقت ممكن، بالتشاور عن كثب مع الدول الأعضاء. وينبغي أن تتفق هذه المبادئ التوجيهية مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعايير القانون الدولي. وتشير اللجنة في هذا السياق إلى حلقة العمل التي عقدت في تموز/يوليه ١٩٩٩ كمتابعة للندوة المتعلقة بالشرطة المدنية التي عُقدت في آذار/مارس ١٩٩٨ وإلى اعتزام الأمانة العامة عقد ندوة أخرى في اسبانيا في عام ٢٠٠٠.

١٣٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على أنه في الحالات التي يُطلب فيها من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتُسند إليها ولاية إنشاء دائرة شرطة محلية فعالة، يكون من المهم

المعدات المملوكة للوحدات في مرحلة مبكرة من عملية تخطيط البعثات، وتوافر آلية فعالة لتمويل بدء تشغيل البعثات، وتحقيق التكامل الفعال بين آليات الدعم، مثل مفهوم مجموعة مستلزمات بدء البعثات ودور قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، ووضع آليات تعاقد ميدانية مناسبة للتوقيت وملائمة وسريعة التنفيذ لتوفير الدعم. وتشير كذلك إلى أن الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة تتحمل على السواء مسؤولية فعالية هذه القدرة على الانتشار السريع.

١٤٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن الأهمية الحاسمة التي يتسم بها مفهوم المعدات المملوكة للوحدات تتجاوز ما ينطوي عليه هذا المفهوم من فائدة كآلية مالية لتحديد التكاليف المستردة بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء. فهذا المفهوم مهم للغاية لكل من الأمم المتحدة والدولة العضو المعنية في مجال تخطيط البعثة وتخطيط الدعم اللازم لها فضلا عن وضع ميزانيتها. ووفقا للمشار إليه في موضع سابق من هذا التقرير، تشكل المعدات المملوكة للوحدات عنصرا لا غنى عنه في توفير قدرة فعالة لدى الأمم المتحدة على الانتشار السريع. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على الإسراع في إنجاز أعمالها لربط المعدات المملوكة للوحدات بنظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية بحيث تستغل كامل إمكانياتها في القدرة على الانتشار السريع.

١٤٣ - وفي الحالات التي يلزم فيها وقت طويل لشراء العتاد والخدمات الضرورية لبدء تشغيل البعثة، تُشجع الأمانة العامة على الاحتفاظ بمخزون يوفر الحد الأدنى من هذه الأصناف. وتوصي اللجنة الخاصة أيضا بأن تستطلع الهيئات المختصة التابعة للجمعية العامة إمكانية إيجاد آليات إضافية تخول سلطة إبرام عقود لإتاحة شراء تلك الأصناف على نحو عاجل.

بتوضيح طرائق تطبيق مفهوم فريق المساعدة في الاختيار وإدراجها في المبادئ التوجيهية للشرطة المدنية. وإضافة إلى ذلك، وبغية تقليص عدد زيارات الفريق إلى دولة عضو ما، وجعل هذه الزيارات مثمرة ومجدية إلى أقصى حد، تحت اللجنة الأمانة العامة على استحداث معايير اختبار فعالة عمليا خاصة بفريق المساعدة على الاختيار، بغرض الموافقة على أقصى عدد ممكن من ضباط الشرطة أثناء زيارة واحدة يقوم بها الفريق، وذلك بالنسبة لجميع خدمات شرطة الأمم المتحدة المدنية التي تنطبق عليها هذه المعايير. وتشدد اللجنة على أنه لا ينبغي إعادة اختبار أفراد الشرطة الوطنية لدى وصولهم إلى منطقة البعثة بعد أن يكونوا قد خضعوا للاختبار خلال إحدى زيارات الفريق.

١٣٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن تراعي عند وضع قواعد الاشتباك الخاصة بأفراد شرطة الأمم المتحدة المدنية المخولين حمل السلاح والمطلوب منهم ذلك، الحالات المحفوفة بالخطر المحتملة التي يحتمل أن يواجهها هؤلاء الأفراد في أدائهم لمهامهم. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن استحداث قواعد الاشتباك الخاصة بالشرطة المدنية ووضعها في صيغتها النهائية وتنفيذها ينبغي أن يُضطلع بها في كل الحالات بالتشاور الهادف بين الأمانة العامة والدول الأعضاء.

٧ - الترتيبات الاحتياطية والانتشار السريع

١٤٠ - تؤكد اللجنة الخاصة على أهمية تمتع المنظمة بالقدرة على السرعة في الاستجابة لأي عملية من عمليات حفظ السلام ونشرها بُعيد اعتماد ولاية من مجلس الأمن.

١٤١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن قدرة الأمم المتحدة على الانتشار السريع هي مفهوم شامل يتضمن عناصر معينة مثل تشغيل نظام الترتيبات الاحتياطية للأمم المتحدة، ومقر قيادة البعثات المعدة للانتشار السريع، وبدء عملية التفاوض بشأن

من دور ومهام، بغرض زيادة إمكانياتها كمنطقة تجميع أمامية للسوقيات والعتاد لعمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم في تقريره القادم استكمالاً لهذا الاستعراض.

٨ - المسائل المالية

١٤٨ - تؤكد اللجنة الخاصة أن على جميع الدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون شروط، وتؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من الميثاق بتحمل نفقات المنظمة على النحو الذي قسمته الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤولية الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣. ولا يزال التأخر في سداد النفقات المستحقة للبلدان المساهمة بقوات مثار قلق بالغ لدى اللجنة، لما تسببه تلك التأخيرات من صعوبات لجميع البلدان المساهمة بقوات ومعدات، وخاصة البلدان النامية. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة الإسراع بتجهيز جميع المطالبات.

١٤٩ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على توعية جميع الإدارات المشاركة في إجراءات سداد التكاليف المتعلقة بحفظ السلام بالحاجة إلى إزالة التأخيرات الحالية بأن يجري سداد تلك التكاليف للدول الأعضاء فور توافر الأموال. وتشدد اللجنة على أن أهم ما يشغلها في هذه الحالات هو أن تكفل الآلية والإجراءات المتبعة في سداد النفقات أن يتم السداد في حينه.

١٥٠ - وتنبه اللجنة الخاصة، مرة أخرى، إلى الآثار التي يحدثها تأخر سداد التكاليف في قدرة الدول الأعضاء، وخاصة الدول التي تنتمي إلى العالم النامي، على المشاركة في عمليات حفظ السلام وعلى مواصلة مشاركتها في تلك العمليات. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الأمانة العامة بقوة

١٤٤ - وتعرب اللجنة الخاصة عن استيائها لعدم إحراز أي تقدم في مواصلة تنفيذ مفهوم مقر بعثة الانتشار السريع، وتشير إلى تعليقات الأمين العام بشأن صعوبة إنشاء المواقع العسكرية الستة المتبقية من خلال إعادة النشر، وتعرب عن أسفها لعدم إنشاء هذه المواقع على نحو ما أقرته الجمعية العامة، وتوصي بإنشائها وملئها في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وبإدراج الشرط المتعلق بمقر بعثة الانتشار السريع داخل الاستعراض الهيكلي الذي اقترح سابقاً في هذا التقرير.

١٤٥ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى الملاءمة والأهمية الخاصتين اللتين تتسم بهما إعادة أطراف ثالثة معدات لها علاقة بالعمليات للدول الأعضاء المشاركة في عمليات حفظ سلام، تطلب إلى الهيئات المختصة في الجمعية العامة وضع آلية لعملية من هذا النوع ضمن إطار مفهوم المعدات المملوكة للوحدات.

١٤٦ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى حالات التأخير الناجمة عن نقص أماكن الإقامة الملائمة في عمليات حفظ للسلام بدأها الأمم المتحدة مؤخراً، فمن أجل تذليل هذه المشكلة في المستقبل، تدعو الأمانة العامة إلى التوصية بأن تُتخذ، بالتشاور مع الدول المساهمة بقوات، التدابير المناسبة التي تشمل مفهوم مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات، بخاصة في مجال قدرة البعثات على استقبال أفراد الشرطة المدنية ونشرهم.

١٤٧ - وتعرب اللجنة الخاصة من جديد عن تأييدها الحصول على التمويل اللازم الذي يتيح تحديد مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات تحديداً فوراً في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، وذلك بغية إحياء قدرة الانتشار السريع لتبلغ كامل فعاليتها. وتشجع اللجنة الأمانة العامة بشدة على استعراض ما تؤديه حالياً قاعدة السوقيات

اللجنة إلى الأمين العام أن يبين ما جد على هذه المسألة في تقريره المقبل.

١٥٥ - وتعرّب اللجنة الخاصة عن أسفها البالغ لعدم اتخاذ الأمانة العامة الإجراءات اللازمة لصرف تعويضات الوفاة لأسر ضحايا طائري الأمم المتحدة اللتين تحطمتا أثناء رحلتيهما ٨٠٦ و ٨٠٦ ألف في أنغولا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتحت اللجنة الأمين العام على ضمان إنجاز تلك العملية والإسراع بصرف تعويضات الوفاة.

هاء - التعاون مع المنظمات الإقليمية

١٥٦ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد، آخذة في اعتبارها أن على الأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين، الإسهام المهم الذي يمكن أن تقدمه المنظمات والوكالات الإقليمية في حفظ السلام، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، أينما كان ذلك مناسبا وفي الحالات التي تتيح فيها ولاية ونطاق تلك المنظمات والوكالات الإقليمية القيام بذلك.

١٥٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أنه، وفق نص المادة ٥٣ من الميثاق، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات للإنفاذ في إطار الترتيبات الإقليمية أو من جانب الوكالات الإقليمية دون إذن مجلس الأمن. كما يجب إطلاع المجلس أولا بأول على الأنشطة المضطلع بها أو المتوخى الاضطلاع بها من جانب المنظمات أو الوكالات الإقليمية لحفظ السلام والأمن الدوليين.

١٥٨ - وتحت اللجنة الخاصة على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الإقليمية المختصة في نطاق ولاية ونطاق تكوين كل منها لتعزيز قدرات المجتمع الدولي في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين. وتدرك اللجنة إمكانية التحقق الفعلي لهذا التعاون على الصعيدين الإقليمي

على الإسراع بسداد التكاليف إلى البلدان التي تسهم بأفراد و/أو معدات في عمليات حفظ السلام.

١٥٩ - وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات قد تناول مسألة تكاليف التحصين الطبي لأفراد حفظ السلام قبل نشرهم وتكاليف علاجهم بعد عودتهم إلى الوطن، وتؤيد النظر في تلك المسألة في الهيئات المناسبة للجمعية العامة، انطلاقا من منظور تعزيز قدرة الدول الأعضاء على المشاركة في عمليات حفظ السلام.

١٥٢ - وتكرر اللجنة طلبها إلى الأمانة العامة أن تضمن احتواء مقترحات ميزانية البعثات على الاعتمادات الكافية لتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

١٥٣ - ورغم أن اللجنة الخاصة تكرر تأكيد الحاجة إلى توفير موارد مالية كافية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإنها تلاحظ الشروط التي تحكم تشغيل الصناديق الاستثنائية للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات مستكملة بصفة منتظمة أثناء الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة عن آثار تلك الصناديق على عمليات حفظ السلام السارية، وأن تبين الخطوات المتخذة أو المتوخى اتخاذها لضمان تسديد النفقات في حينها وبكفاءة من تلك الصناديق الاستثنائية وأن تتعهد بإبقاء اللجنة على علم بشروط عمل أي صناديق استثنائية لحفظ السلام يتم إنشاؤها.

١٥٤ - ولتحسين ظروف الذين يصابون أثناء خدمتهم للأمم المتحدة من العاملين في حفظ السلام وأسرى الذين يُتوفون منهم أثناء الخدمة، تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على الإسراع بإجراءات التحقق ودفع المطالبات. وتطلب

عمليات حفظ السلام ينبغي أن تركز على تعزيز القدرة المؤسسية لمنظمة الوحدة الأفريقية وخاصة آليات منع الصراعات وإدارتها وحلها، عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة على ملائمة وأهمية صندوق السلام لمنظمة الوحدة الأفريقية، وتحث الدول الأعضاء على التبرع له.

١٦٣ - وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود الراهنة الرامية إلى تعزيز مشاركة البلدان الأفريقية في عمليات حفظ السلام، من خلال سبل منها الشراكات بين الدول، ومع منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الدولية الإقليمية في ميادين التدريب، والسوقيات، والمعدات، والدعم المالي. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد رأيها الذي مؤداه أن على الأمم المتحدة أن تقوم، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية وبالتعاون مع الدول الأعضاء، بالاضطلاع بدور نشط، وخاصة في تنسيق جميع هذه الجهود، وتحث الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لهذا الغرض. كما تشجع الدول الأعضاء على توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم لدراسة عمليات حفظ السلام التي تجريها حالياً منظمات أفريقية دون إقليمية.

١٦٤ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى إنشاء فريق يعنى بتعزيز القدرة الأفريقية على حفظ السلام، وهو ما اقترحه الأمين العام في آب/أغسطس ١٩٩٨. وتحث اللجنة الأمانة العامة على مواصلة مشاوراتها مع جميع الدول الأعضاء التي يهملها الأمر بشأن اختصاصات هذا الفريق بغية إنشائه في التوقيت المناسب.

١٦٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وتشجع جميع الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز هذا التعاون وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٤/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي

ودون الإقليمي وتشجع الأمين العام على اتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق هذه الغاية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالتعاون الناجح بين الأمم المتحدة وعدد من المنظمات والوكالات الإقليمية.

١٥٩ - ورغم أن اللجنة الخاصة تدرك ضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، فإنه ينبغي، كما ذكر الأمين العام في تقريره (A/54/670، الفقرة ٨٩)، مراعاة أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بصرف النظر عن الترتيبات الموضوعية في إطار أي بعثة بعينها، ينطوي حتماً على تحديات كبيرة لا يمكن التغلب عليها بدون الجهود المستمرة للمجتمع الدولي. وتوصي اللجنة الخاصة الأمين العام بأن يتناول بالتفصيل في تقريره المرحلي المقبل كيفية التصدي لتلك التحديات على أفضل وجه.

١٦٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات والوكالات الإقليمية المختصة في سياق حفظ السلام يجب أن يكون بالشكل الذي يتفق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة نصاً وروحاً. كما يجب أن يُراعى هذا التعاون الصكوك والآليات القائمة المعمول بها في كل من التنظيمات والوكالات الإقليمية المعنية.

١٦١ - وترى اللجنة الخاصة أن الجهود المبذولة لتعزيز قدرة البلدان الأفريقية في شتى مجالات حفظ السلام هي جهود مكملية للالتزامات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق فيما يتعلق بإسهام تلك الدول في حفظ السلام والأمن في أفريقيا، وليس الغرض منها أن تحل محل التزام البلدان غير الأفريقية بإزاء عمليات حفظ السلام في القارة أو أن تحد من هذا الالتزام.

١٦٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز القدرة الجماعية للبلدان الأفريقية على المشاركة في

١٧٠ - وترحب اللجنة الخاصة بالسرعة في إصدار التقرير المحلي للأمين العام بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها لعام ١٩٩٩ (A/54/87) وتحث على السرعة في إصدار مثل هذه التقارير في المستقبل.

١٧١ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ توصياتها الواردة في التقرير الحالي والتي لم تُطلب تقارير محددة بشأنها وذلك قبل بدء دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠١ بسنة أسابيع.

هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة على أن يجري في أقرب فرصة ممكنة إنجاز المناقشة المتعلقة بتبادل الموظفين بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية.

١٦٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في مجال التدريب وعقب الحلقات الدراسية لحفظ السلام على الصعيد دون الإقليمي التي تتم بالتعاون مع المجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وتشجع الأمانة العامة على توسيع هذه الجهود لتشمل سائر المنظمات الأفريقية دون الإقليمية.

واو - مسائل أخرى

١٦٧ - تعرب اللجنة الخاصة عن بالغ تقديرها للحلقات الدراسية الدولية التي نظمتها الدول الأعضاء عن عمليات حفظ السلام وتشجع على عقد حلقات دراسية من هذا القبيل مستقبلاً، وتعميم نتائجها على الدول الأعضاء. وتوفر هذه الحلقات الدراسية فرصة قيمة لتبادل الخبرات وتكوين فهم أفضل للجوانب المختلفة لحفظ السلام. وتثني اللجنة على جميع الدول الأعضاء التي تسعى بنشاط إلى زيادة تفهم نشاط حفظ السلام، وعلى وجه التحديد على البلدان التي يتوفر لديها الاستعداد لاستضافة المؤتمرات التي تتميز باتساع نطاق المشاركة فيها. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بالحلقات الدراسية والمؤتمرات التي نظمتها الدول الأعضاء عن عمليات حفظ السلام وتم عقدها في عام ١٩٩٩.

١٦٨ - وترحب اللجنة الخاصة بالممارسة المتمثلة في قيام رئيس مجلس الأمن بصفته الوطنية بإفادتها بشكل غير رسمي عن عمليات حفظ السلام.

١٦٩ - وتوافق اللجنة الخاصة على عقد جلسة غير رسمية للنظر في عملها خلال عام ٢٠٠٠.

المرفق الأول

الإفادات الإعلامية المقدمة إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٠٠

- ١ - بعد إجراء المناقشة العامة استمعت اللجنة المعنية بعمليات حفظ السلام إلى إفادة إعلامية قدمتها الأمانة العامة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير عام ٢٠٠٠.
- ٢ - استمعت الوفود إلى إفادة إعلامية عن مسألة تعزيز قدرة الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام المعقدة التي تضطلع بها الأمم المتحدة حالياً. وقدمت الأمانة العامة بعد ذلك إفادة إلى اللجنة الخاصة بشأن التقدم المحرز في مشاريع الدروس المستفادة على مدى السنة الماضية والمشاريع قيد التنفيذ. وقدمت الأمانة العامة عرضاً لجهودها الرامية إلى دعم التدريب الملائم للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والمشاركين الآخرين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ٣ - عاجلت الإفادة الإعلامية التي قدمتها الأمانة العامة عن موضوع التخطيط وازدياد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تنسيق التخطيط بين مختلف الوكالات في منظومة الأمم المتحدة وسبل تعزيز التأهب فيما يتعلق بقدرات الأفراد العسكريين وقدرات الشرطة المدنية والحاجة إلى تعزيز قدرات التأهب السوقي.
- ٤ - قدمت الأمانة العامة إفادة إعلامية للجنة الخاصة بشأن موضوع سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وقدم ممثلو منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وإدارة عمليات حفظ السلام معلومات عن الترتيبات والبرامج الأمنية وتبادلوا الآراء مع الوفود.
- ٥ - قدمت الأمانة العامة إحاطة إعلامية إلى اللجنة الخاصة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية من التأهب السوقي والجوانب المالية لحفظ السلام، بما في ذلك استخدام الصناديق الاستئمانية وبشأن الشراء. وقدمت الأمانة العامة وصفاً أيضاً لأنشطة وأهداف دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة.
- ٦ - استمعت اللجنة أيضاً إلى إفادة إعلامية قدمها رئيس مجلس الأمن سعادة السفير أرنولدو ليستر، من الأرجنتين، الذي تحدث بصفته الوطنية عن القضايا المعروضة على المجلس وعن العلاقة بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات.

المرفق الثاني

تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام

٢٠٠٠

الأعضاء: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، واسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية الإسلامية)، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية ملدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغواتيمال، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومالاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزمبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان.

المراقبون: إسرائيل، وأنغولا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسويسرا، وفيت نام، ولاتفيا، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، ونيكاراغوا، واللجنة الأوروبية للجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز.

المرفق الثالث

الحلقات الدراسية والمؤتمرات المعقودة في عام ١٩٩٩*

اسم المؤتمر أو الحلقة	الموقع	التاريخ	البلدان الراعية والمنظمة للاجتماع
١ - الحلقة الدراسية الدولية لحفظ السلام	كانبيرا، ولیمتاون، استراليا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	استراليا
٢ - المحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن قوانين النزاعات المسلحة	ولیمتاون، استراليا	٨ - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩	استراليا
٣ - الحلقة الدراسية لأكاديمية السلام الدولية عن صنع السلام وحفظ السلام	فيينا	٦-١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩	النمسا، ليختنشتاين، السويد
٤ - البرنامج التدريبي الدولي للأنشطة المدنية لحفظ السلام وبناء السلام	ستاتشيلنغ، النمسا	٢١ شباط/فبراير - ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٤ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر - ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	النمسا
٥ - ترتيبات الأمم المتحدة للأمنية الإقليمية	برلين	٢٤-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩	ألمانيا
٦ - دورة الأمم المتحدة الدراسية للمراقبين العسكريين وضباط الأركان العسكرية	كوراغ، أيرلندا	١٣ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩	أيرلندا
٧ - الحلقة التدريبية متعددة القوات لحفظ السلام في جنوب شرقي آسيا	بانغال، نيبال	٢-١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	نيبال والولايات المتحدة الأمريكية

اسم المؤتمر أو الحلقة	الموقع	التاريخ	البلدان الراعية والمنظمة للاجتماع
٨ - المؤتمر الرابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن حفظ السلام (الرابعة بين حفظ السلام وصنع السلام)	سنغافورة	٢٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	اليابان وسنغافورة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث
٩ - حلقة الأمم المتحدة السابعة بشأن أفرقة تقديم المساعدة التدريبية في مجال حفظ السلام	أنقرة، تركيا	١٦-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	تركيا
١٠ - الشرطة في عمليات السلام	نيويورك	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩	النمسا
١١ - عمليات السلام بين السلام والحرب	نيويورك	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩	النمسا

* الحلقات الدراسية مرتبة حسب الترتيب الأبجدي (الانكليزي) للبلدان المضيفة والبلدان الراعية والمنظمة للاجتماع مرتبة أبجديا مع ذكر البلد المضيف أولا.